

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٤٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نرسم فيما يلي بالاجراءات التالية الخاصة بتجنب تضارب المصالح ونأمر جميع المسؤولين الحكوميين بالتقيد بهذه الاجراءات حرصا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا ولسواها من الاهداف التي تعود بالنفع على شعبنا .

- ١ - تنص السياسة والنية المعلنتان لنا وحكومة السلطنة على انه لا يحق لأي مسؤول حكومي أن :
  - أ ) يستغل منصبه في سبيل المكاسب الخاصة أو
  - ب ) يعامل أي مشروع تجاري معاملة مفضلة أو
  - ج ) يتصرف على نحو ينال من ثقة الشعب في نزاهة الحكومة .
- ٢ - تعتمد التعريفات في تفسير هذا القانون وتطبيقه وادارته وتنفيذه مالم يرد نص على خلاف ذلك أو يتطلب السياق معنى مخالفا :-
  - أ ) **المشروع التجاري** : يقصد به أي فرد أو ملك فردي أو شركة أو منشأة تجارية أو مؤسسة أو شركة تجارية أو أي كيان تجاري اخر ذي طبيعة مماثلة لطبيعة الامثلة المذكورة .
  - ب ) **حكومة السلطنة** : يقصد بها أية وزارة أو دائرة أو مديرية أو قوة للشرطة أو سلطة عامة أو منظمة حكومية أخرى في سلطنة عمان بما في ذلك الحكومات المحلية والبلديات .
  - ج ) **المسؤول الحكومي** : يقصد به أي شخص كان جلاله السلطان أو حكومة السلطنة قد عينه أو عينته مقابل راتب يتلقاه من الحكومة وكل شخص يتم انتدابه أو انتخابه لاداء الخدمة العامة لقاء مكافأة أو بدونها ، ويشمل الوزراء والمفوضين والمدراء وكلاء الوزارات والقضاء والسفراء وجميع موظفي حكومة السلطنة ولكن دون أن يقتصر عليهم .
  - د ) **المصلحة** : في مشروع تجاري يقصد بها تملك عشرة في المائة أو أكثر من الارباح والخسائر لأي مشروع تجاري أو التحلي بصفة مالك لمشروع تجاري أو شريك أو مدير أو أمين أو مسؤول أو موظف فيه . وتعتبر أية مصالح يحوزها زوج المسؤول الحكومي أو والداه أو اولاده أو اخوته أو أبناء اخوته وأخواته أو بنات اخوته وأخواته من مصالح المسؤول الحكومي لاغراض هذا القانون .
- ٣ - لا يحق لأي مسؤول حكومي أن يحوز أية مصلحة في مشروع تجاري يمارس الاعمال التجارية مع الحكومة مالم :-
  - أ ) تكن تلك المصلحة في حيازته قبل أن يصبح مسؤولا حكوميا شريطة أن يتم الافصاح عن تلك المصلحة خطيا اليها أو أي شخص اخر قام بتعيين المسؤول الحكومي أو استخدامه أو توظيفه أو توكيله ، وذلك قبل أن يصبح مسؤولا حكوميا ، أو مالم
  - ب ) تكن تلك المصلحة في حيازته قبل تاريخ هذا المرسوم شريطة أن يتم الافصاح عن تلك المصلحة اليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم .
- ٤ - لا يحق لأي مسؤول حكومي أن يستغل نفوذه نيابة عن أي مشروع تجاري يسعى الى التعامل مع حكومة السلطنة على صعيد الاعمال التجارية . ولا يحول هذا الحكم دون ابداء أي مسؤول حكومي رأيه فيما يتعلق بمشاريع تجارية محددة تسعى الى اقامة العلاقات التجارية مع حكومة السلطنة أو متابعتها عندما يستهدف ذلك الرأي مساعدة الحكومة في أداء الواجبات المناطة بها ولا يقصد به تفضيل أي مشروع تجاري خاص على غيره .

٥ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يعمل سمسارا لاي مشروع تجاري يسعى الى التعامل مع حكومة السلطنة على صعيد الاعمال التجارية . واذا تصرف المسؤول الحكومي نيابة عن مشروع تجاري أو أتاح الفرص لمشروع تجاري أو أحاط مشاريع تجارية معينة علما بإمكانية التعامل التجاري مع حكومة السلطنة أو مارس أي نشاط اخر فإنه يعتبر سمسارا لاغراض هذا القانون .

٦ - على حكومة السلطنة ألا تدخل طرفا في أي عقد مع أي مشروع تجاري يحوز مسؤول حكومي مصلحة فيه دون الحصول على موافقة خطية صريحة من جلاله السلطان .

٧ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يقبل أية مكافآت أو هبات ثمينة ، على شكل خدمات أو قروض أو أشياء ثمينة أو وعود أو أي شكل اخر ، من أي مشروع يعني ، حسب معرفته ، بالعلاقات التجارية مع حكومة السلطنة مهما كان نوعها دون الحصول على موافقه خطية صريحة منا ، ولا يحق لاي مسؤول حكومي أن يلتبس أية مكافأة أو هبة أو أن يقبلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة اذا قصد بها التأثير في اجراءات أي مسؤول حكومي أو قراراته على نحو مخالف لواجباته القانونية .

٨ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يعمل موظفا أو مستشارا في أي مشروع تجاري يعني باقامة العلاقات التجارية على اختلاف أنواعها أو متابعيتها مع حكومة السلطنة دون الحصول على موافقة خطية صريحة منا . وبالإضافة الى ذلك ، لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يزاول الوظائف الخاصة أو يقبلها أو أن يقدم الخدمات الى المصالح الخاصة دون الحصول على موافقة خطية صريحة منا .

٩ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يفشي المعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء فترة خدمته في حكومة السلطنة فيما يتعلق بملكات السلطنة أو حكومتها أو شؤونها ، ولا يحق لاي مسؤول حكومي أن يشغل تلك المعلومات لفائدة مصلحة أو مصالح غيره المالية أو الخاصة .

١٠ - لا يحق لاي مسؤول حكومي أن يستغل ممتلكات الحكومة على اختلاف أنواعها أو يستغل امدادات الحكومة أو موظفيها لاي غرض مغاير للاغراض الموافق عليها رسميا .

١١- أ ) يجوز فرض العقوبات على مخالفات هذا المرسوم وفقا لاحكام الفصل الثاني من القسم الثاني للقانون الجنائي بصفتها مخالفة رشوة ( المواد ١٥٥ - ١٥٨ ) أو اساءة استعمال للمنصب ( المادتان ١٦٠ و ١٦١ ) أو افشاء للاسرار ( المادة ١٦٤ ) .

ب ) بالإضافة الى أية عقوبات قد يتم فرضها على مخالفات هذا المرسوم وفقا لاحكام القانون الجنائي ، يتعرض أي مسؤول حكومي يخالف أحكام هذا المرسوم الى العزل من منصبه والى الغرامات أو أحكام السجن أو العقوبات الاخرى التي نعتبرها مناسبة .

ج ) تصبح المكافآت التي يتلقاها أي مسؤول حكومي على نحو مخالف لاحكام هذا المرسوم ملكا لحكومة السلطنة .

١٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح ساري المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ ذلك النشر .

صدر في: ١١/٢٥/١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٤ .



## مذكرة

يستهدف مرسوم الاجراءات الخاصة بتجنب تضارب المصالح حظر اساءة استعمال المناصب العامة في منح العقود الحكومية .

حرصا على تحقيق هذا الهدف ، يحظر هذا المرسوم على المسؤولين الحكوميين أن تكون لهم أية مصالح تجارية باستثناء المصالح التجارية التي كانوا يحوزونها قبل تقلدهم المناصب العامة أو قبل اصدار هذا المرسوم . ولكن يجب الافصاح عن أية مصالح قد يحوزها المسؤول الحكومي حيازة مشروعة .

يحظر المرسوم أيضا على المسؤولين الحكوميين أن يستغلوا نفوذهم نيابة عن المشاريع التجارية أو أن يعملوا سماسرة لاي مشروع تجارى .

بالاضافة الى ذلك ، ينص المرسوم على انه لايجوز للحكومة أن تدخل طرفا في أية عقود مع المشاريع التجارية التي يحوز المسؤولون الحكوميون مصلحة فيها دون الحصول على تفويض خطي من جلالة السلطان .

يحظر المرسوم أيضا على أي مسؤول حكومي أن يقبل الوظائف الخاصة دون موافقة جلالة السلطان أو أن يقبل المكافآت أو الهبات من ذوي العلاقات التجارية مع الحكومة .

يسمح المرسوم لجلالة السلطان بأن يعزل أي مسؤول يخالف القانون من منصبه أو يفرمه أو يضعه في السجن أو يعاقبه على أي نحو اخر بالإضافة الى العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي . وتصبح المكافآت التي يتلقاها أي مسؤول على نحو مخالف لهذا المرسوم ملكا للحكومة .